محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشيدات

المميـــزة: سلطة المياه

وكيلها المنـاب المحامي فراس حمادين

المميز ضده: نعيم محمد العزام

وكيلاه المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٦/٨٢٨ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ القاضي برد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٥/١٢٢٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ القاضي (الحكم بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (٢٩٦٨٣,١٢٥) ديناراً للمدعي نعيم محمد علي العزام مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام) وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. إن تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ومخالف لأحكام القانون المدني ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

lawpedia.jo

٢. إن تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مجحفاً بحق المميزة ومبني على غير أسس قانونية سليمة ومخالف للأصول .
٣. إن تقديرات الخبراء تزيد على تقرير لجنة المنشأ بأكثر من خمسة أضعاف مما يجعل هناك فرقاً شاسعاً بين تقدير لجنة المنشأ وتقديرات الخبراء .
٤. لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشأ.
٥. لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة .
٦. الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٢٥ أمام محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها (المميزة) للمطالبة بالتعويض عن استملاك حصصه في قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية / الشونة الشمالية ميري مساحتها ٢١,١٠٨ دونماً وأنه تم استملاك كامل القطعة من قبل الجهة المدعى عليها واستكمل الاستملاك مراحله القانونية مما دعا لإقامة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليها بمبلغ (٢٩٦٨٣,١٢٥) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك.

لم تقبل المدعية بهذا الحكم فطعنت فيه باستئناف أصلي وقدم المدعي استئنافاً تبعياً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها رقم ٢٠١٦/٨٢٨ المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليها الرسوم المصاريف عن المرحلة الاستئنافية وخمسمئة دينار عن هذه المرحلة.

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ ضمن المهلة القانونية.

lawpedia.jo

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز من الأول وحتى الخامس : والتي تدور جميعها حول الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية إذا كانت الخبرة موافقة للقانون والأصول .

وفي هذه الدعوى نجد أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد قاموا بالمهمة الموكولة إليهم حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وموقعها وشكلها وتربتها والخدمات التي تصل إليها وأشاروا أنها استملكت بكاملها وقدروا قيمة التعويض عن الاستملاك مع مراعاة أحكام قانون الاستملاك وجاء التقرير مماثلاً للتقدير أمام محكمة الدرجة الأولى مما اقتضى تأييد الحكم المستأنف وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتعين معه رد أسباب الطعن .

وعن السبب السادس فلم تبين الطاعنة وجه عدم الاستحقاق الواقعي والقانوني الموجب لرد الدعوى رغم أن المدعي أثبت دعواه بالبينة القانونية مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٦/١٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــو		

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo